

كتاب الأم

ما حرم المشركون على أنفسهم .

قال الشافعي C تعالى : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان D أنها ليست حراما بتحريمهم وقد ذكرت بعض ما ذكر A تعالى منها وذلك مثل : البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها وقد فسرتة في غير هذا الموضع فقال تبارك وتعالى : { ما جعل A من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام } وقال : { قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم A افتراء على A قد ضلوا وما كانوا مهتدين } وقال D وهو يذكر ما حرّموا : { وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم } إلى قوله : { حكيم عليم } وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا { الآية وقال : { ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين } الآية والآيتين بعدها فأعلمهم جل ثناؤه أنه لا يحرم عليهم ما حرّموا ويقال : نزلت فيهم { قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن A حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم } فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرّموا بتحريمهم وقال : { أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم } يعني وا A أعلم من الميتة ويقال : أنزل في ذلك : { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه } إلى قوله : { فسقا أهل لغير A به } وهذا يشبه ما قيل يعني : { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما } أي من بهيمة الأنعام إلا ميتة أو دما مسفوحا منها وهي حية أو ذبيحة كافر وذكر تحريم الخنزير معها وقد قيل : ما كنتم تأكلون إلا كذا وقال : { فكلوا مما رزقكم A حلالا طيبا } إلى قوله : { وما أهل لغير A به } وهذه الآية في مثل معنى قبلها